دراسة حول
أسباب النزول

د/ محمد زين العابدين مصطفى
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
بالكلية

المقدمة

الحمد لله منزل الكتاب ، وجعل منه ما نزل ابتداء ومنه ما نزل على أسباب ، وأشهد ألا اله الا الله القائل : « كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب »(١) ، وأشهد أن محمدا رسول الله آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ؛ صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى جميع الآل والأصحاب •

وبعد •••

فقد نزل القرآن الكريم ليهدى الانسانية الى الحجة الواضحة ، ويرشدها الى الطريق المستقيم ، ويقيم لها أسس الحياة الفاضلة التى تقوم دعائمها على الايمان بالله ورسالاته ، ويقرر أحوال الماضى ، ووقائع الحاضر ، وأخبار المستقبل •

وأكثر القرآن الكريم نزل ابتداء لهذه الأهداف العامة كآيات التوحيد ، وما اشتمل على قصص الأنبياء والآداب العامة •••

---

(١) سورة ص الآية ٢٩ •

ونحو ذلك • ولكن الصحابة رضى الله عنهم فى حياتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شاهدوا أحداث نزول القرآن ، وقد يقع بينهم حادث خاص يحتاج الى بيان شريعة الله فيه ، أو يلتبس عليهم امر فيسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعرفة حكم الاسلام فيه • فيتنزل القرآن لذلك الحادث ، أو لهذا السؤال الطارىء،ومثل هذا يعرف بأسباب النزول •

وقد اعتنى الباحثون فى علوم القرآن بمعرفة سبب النزول ، ولمسوا شدة الحاجة اليه فى تفسير القرآن فأفرده جماعة منهم بالتأليف ، ومن أشهرهم :

« على المدينى » شيخ البخارى ، ثم « الواحدى » فى كتابه : أسباب النزول ، ثم « الجعبرى » الذى اختصر كتاب الواحدى بحذف أسانيده ولم يزد عليه شيئا ، ثم شيخ الاسلام « ابن حجر » الذى ألف كتابا فى أسباب النزول ، ثم « السيوطى » الذى قال عن نفسه : « ولقد ألفت فيه كتابا حافلا موجزا محررا لم يؤلف مثله فى هذا النوع ، سميته « لباب النقول فى أسباب النزول »(٢) •

ولست بصدد استيعاب كل أسباب النزول التى نزل القرآن بسببها ، فهذا يحتاج الى جهد كبير لا يتسع له هذا البحث المتواضع، كما أننى لست أهلا لذلك،وانما سأتعرض فى هذا البحث الى القواعد العامة التى تعين على ذلك ملتزما الاختصار والايجاز حتى تعم الفائدة مسترشدا بأهم المراجع والمصادر التى كتبت فى هذا الموضوع

---

(٢) الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى جـ ١ ص ٨٢ •

فان أوفق فالتوفيق من الله وحده والا فلا حولَ لى ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

وسوف أتناولُ فى هذا البحث النقاط التالية :

(أ) معنى سبب النزول •

(ب) فوائد معرفة سبب النزول •

(ج) طريق معرفة سبب النزولَ •

(د) تعدد الروايات فى سبب النزولَ •

(هـ) تعدد النازل والسبب واحد •

(و) عموم اللفظ وخصوص السبب •

وأتبع ذلك بذكر خاتمة تتضمن نتيجة رحلتى مع هـذا البحث الطيب ، ثم بثبت لأهم المراجع والمصادر التى اعتمدت عليها فى هذا البحث المتواضـــع •

هذا والله أسأل أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم انه ســميع مجيب •

معنى سبب النزول

قال العلمـــاء : ان سبب النـــزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه •

ومعنى ذلك أن حادثة ما وقعت فى زمن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ، أو سؤال وجه اليه ، فينزل الوحى مبينا ما يتعلق بتلك الحادثة أو ذاك الســـؤال •

سواء كانت تلك الحادثة خصومة دبت ، كالخلاف الذى شـــجر بين الأوس والخزرج بدسيسة من أعـــداء الله اليهود حتى تنـــادوا : السلاح السلاح • ونزل بسبب ذلك تلك الآيات الحكيمة فى ســـورة آل عمران من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقـــا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين » الى قـــوله « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعـــد ما جاءهم البينـــات وأولئك لهم عذاب عظيم »(٣) •

أو كانت تلك الحـــادثة خطأ فاحشـــا ارتكب كالســـكران الذى أم الناس فى الصلاة وقرأ : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبـــدون ، يحذف « لا » فنزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقـــربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(٤) •

ويندرج تحت سبب النزول الآيات التى كانت تنزل اجـــابة عن

---

(٣) سورة ال عمران الآيات ١٠٠ ـ ١٠٥ •

(٤) سورة النساء الآية ٤٣ •

الأسئلة التى توجه الى النبى صلى الله عليه وسلم سواء هذا السؤال كان يتعلق بأمر مضى كقوله تعالى فى سورة الكهف : « ويسألونك عن ذى القرنين ... »(٥) .

أو يتصل بأمر حاضر كقوله تعالى فى سورة الاسراء : « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى »(٦) .

أو يتصل بأمر مستقبل كقوله عز وجل فى سورة الأعراف : « يسألونك عن الساعة أيان مرساها ... »(٧) .

وقد يكون السبب رغبة من الرغبات وأمنية من الأمنيات كموافقات عمر رضى الله عنه ، ومن أمثلتها ما أخرجه البخارى وغيره عن أنس رضى الله عنه قال : قال عمر : « وافقت ربى فى ثلاث : قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » وقلت يا رسول الله : ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب . واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه فى الغيرة فقلت لهن : « عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن » فنزلت كذلك »(٨) .

وقولهم فى التعريف : « أيام وقوعه » الظروف التى ينزل

---

(٥) سورة الكهف الآية ٨٣ .

(٦) سورة الاسراء الآية ٨٥ .

(٧) سورة الأعراف الآية ١٨٧ .

(٨) صحيح البخارى بحاشية السندى ج ٣ ص ٩٩ .

القرآن الكريم فيها متحدثا عن ذلك السبب لابد وأن تكون قد نزلت عقب ذلك السبب مباشرة ، أو تأخر عنه مدة لحكمة من الحكم • كما حدث ذلك حين سألت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروح وأصحاب الكهف وذى القرنين • فقال صلى الله عليه وسلم : « غدا أخبركم » ولم يستثن بقوله «الا أن يشاء الله » فأبطأ عليه الوحى خمسة عشر يوما على ما رواه ابن اسحاق ، وقيل ثلاثة أيام ، وقيل أربعين يوما حتى شق عليه ذلك • ثم نزلت أجوبة تلك المقترحات وفى طيها يرشد الله ــ تعالى ــ رسوله الى أدب الاستثناء بالمشيئة(٩) •

وأيضا كلمة « أيام وقوعه » قيد لابد منه للاحتراز عن الآية أو الآيات التى تنزل ابتداء من غير سبب بينما هى تتحدث عن بعض الوقائع والأحوال الماضية أو المستقبلة ، كبعض قصص الأنبياء السابقين وأممهم وكالحديث عن الساعة وما يتصل بها ، وهو كثير فى القرآن الكريم »(١٠) •

قال السيوطى فى الاتقان : « والذى يتحرر فى سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه ليخرج ما ذكره الواحدى فى تفسيره فى سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به ، فان ذلك ليس

---

(٩) قوله فى سورة الكهف : « ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا • الا أن يشاء الله » الآيتان ٢٣ ، ٢٤ •

(١٠) مناهل العرفان فى علوم القرآن جـ ١ ص ١٠٦ ــ ١٠٨ ، المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ١٢٢ ــ ١٢٣ •

من أسباب النـــزول فى شىء بل هو من باب الاخبـــار عن الوقـــائع الماضية كذكر قصة نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك ، وكذلك ذكره فى قوله : « واتخذ الله ابراهيم خليلا »(١١) سبب اتخـــاذه خليلا فليس ذلك من أسباب النزول كما لا يخفى(١٢) •

قال الجعبرى : نزول القرآن على قسمين قسم نزل ابتداء وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال(١٣) •

فـــوائد معرفة سبب النزول

بادىء ذى بدء أنه لابد لمن يتصدى لتفسير كتاب الله من معرفة سبب النزول وذلك حتى يكون تفسيره صحيحا بعيدا عن الزلل والخطأ•

ولمعرفة أسباب النزول فوائد جمة كثيرة نجملها فيما يلى :

أولا : بيان الحكمة التى دعت الى تشريع حكم من الأحـــكام ، وادراك مراعاة الشرع للمصالح العامة فى علاج الحـــوادث رحمة بالأمـــــة(١٤) •

ثانيا : ان معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فهما صحيحا ويدفع الاشـــكال عنها •

---

(١١) سورة النساء الآية ١٢٥ •
(١٢) الاتقان فى علوم القرآن جـ ١ ص ٩٠ •
(١٣) المرجع السابق ص ٨٢ •
(١٤) مباحث فى علوم القرآن د• مناع القطان ص ٧٩ •

قال الواحدى : « لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصـــتها وبيان نزولها(١٥) .

وقال ابن دقيق العيد : « بيان سبب النزول طريق قـــوى، فى فهم معانى القرآن الكريم » .

وقال ابن تيمية : « معرفة سبب النزول يعين على فهـــم الآية فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب »(١٦) .

وقال القشيرى : « بيان سبب النزول طريق قوى، فى فهم معانى الكتـــاب العـــزيز ، وهـــو أمر يحصـــل للصـــحابة بقـــرائن تختلف بالقضايا »(١٧) .

ونوضح ما سبق بالأمثلة التالية :

(أ) ما أشكل على مروان بن الحـــكم فى فهم قوله تعـــالى : « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عـــذاب أليم »(١٨) حيث أنه قال لبوابه : اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرىء منا فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل يعذب لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه الآية انما نزلت فى أهل الكتاب ، ثم

---

(١٥) أسباب النزول للواحدى ص ٣ .
(١٦) الاتقان فى علوم القرآن جـ ١ ص ٨٣ .
(١٧) البرهان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ٢٢ .
(١٨) سورة آل عمران الآية ١٨٨ .

تلا « واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب .. » قال ابن عباس : سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه وأخذوا بغيره ، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما أوتوا من كتمان ما سألهم عنه »(١٩) .

(ب) ما أشكل على عثمان بن مظعون وعمرو بن معد يكرب حيث كانا يقولا باباحة الخمر ويحتجان بظاهر قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين »(٢٠) .

وما قالا ذلك الا لعدم علمهما بسبب نزولها ولو علما سببه النزول ازال عنهما ما توهماه وهو أن ناسا قالوا لما حرمت الخمر : كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس ؟ فنزلت(٢١) .

(ج) قوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر »(٢٢) حيث أشكل على بعض الأئمة معنى الشرط ، حتى قال الظاهرية : ان الآيسة التي انقطع عنها

---

(١٩) مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان ص ٧٩ ، دراسات في علوم القرآن ص ٧٧ .

(٢٠) سورة المائدة الآية ٩٣ .

(٢١) انظر لباب النقول ص ٨٢ ، أسباب النزول للواحدي ص١٥٦.

(٢٢) سورة الطلاق الآية ٤ .

دم الحيض لكبر السن لا عــدة عليها اذا لم ترتب • وقد تبين خطـأ فهمهم بمعرفة سبب النزول فان الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن فى العدة وارتاب هل عليهن عدة أم لا ؟

فمعنى الشرط فى الآية : ان أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيفية عدتهن فعدتهن ثلاثة أشهر •

أخرج ابن جرير واســحاق بن راهوية والحاكم وغــيرهم عن أبى بن كعب قال : لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عــدد النساء قالوا : قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزلت الآية(٢٣) •

ثالثا : رفع توهم الحصر فيما يفيد ظـاهره الحصر ، ومن ذلك قوله عز وجل : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرم على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به »(٢٤) •

هذه الآية يفيد ظاهرها حصر المحرمات فى هذه الأشياء المذكورة فقط ، مع أن الحقيقة غير ذلك فمحرمات الأطعمة كثيرة ومنها الخمر ولحوم السباع وغير ذلك كثير مما لم تذكره الآية •

قال الشافعى ــ رحمه الله ــ : « لما حرم الكفار ما أحــل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحادة جاءت الآية مناقضة

---

(٢٣) لباب النقول للسيوطى ص ٢٠٢ •

(٢٤) سورة الأنعام الآية ١٤٥ •

لغرضهم فكأنه قال : لا حلال الا ما حرمتموه ولا حرام الا ما أحللتموه والغـرض من ذلك المضادة لا النفى والاثبات على الحقيقـة • فكأنه تعالى قال : لا حرام الا ما احللتموه من الميتة والدم ولحم الخنـزير وما أهـل لغير الله به ولم يقصد حل ماوراء ذلك اذ القصـد اثبات التحريم لا اثبـات الحل(٢٥) •

رابعا : معرفة اسم من نزلت فيه الآية وتعيين المبهم فيها كيلا تضيع الحقيقة فيها ومن ذلك :

(أ) نفى التهمة عن البرىء الذى ألصق به ما هو براء منـه وذلك مثل ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها ردت على مروان بن الحكم حينما اتهم أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر بأنه نزل فيه قوله تعالى : « والذى قال لوالديه أف لكما أتعداننى أن أخرج وقد خلت القرون من قبلى وهما يستغيثان الله ويلك آمن ••• »(٢٦) •

فقالت عائشة : والله ما هو به ولو شئت أن أسميه أسميته(٢٧)

(ب) اسناد الفضل لأهله مثل قوله تعالى : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد »(٢٨) •

اذ أننا عرفنا صاحب الفضل هو سيدنا صهيب بن سنان الرومى رضى الله عنه(٢٩) ، وما كان لنا معرفته بدون سبب النزول •

---

(٢٥) الاتقان جـ ١ ص ٨٤ ، البرهان جـ ١ ص ٢٣ •
(٢٦) سورة الأحقاف الآيات ١٧ ــ ٢٢ •
(٢٧) انظر القرطبى جـ ١٦ ص ١٩٧ •
(٢٨) سورة البقرة الآية ٢٠٧ •
(٢٩) أسباب النزول للواحدى ص ٤٣ ، ٤٤ •

(ج) معرفة المنعم عليه فى قوله : « واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله »(٣٠) هو سيدنا زيد بن حارثة رضى الله عنه(٣١) •

خامسا : تيسر الحفظ والفهم وتثبيت الحكم فى الذهن وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات والأحكام بالحوادث والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة كل أولئك من دواعى رسوخ الأحكام وانتعاشها فى الذهن وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها فى الفكر،فاذا ما أراد تذكر هذا الحكم سهل عليه ذلك عند تذكره للسبب ، وذلك ما يعرف عند علماء علم النفس بقانون تداعى المعانى •

سادسا : معرفة أن صورة السبب يمتنع خروجها من النص العام بالتخصيص وذلك فيما اذا مخصص لحكم الآية ، وقد قام الاجماع على أن حكم السبب باق قطعا فيكون التخصيص قاصرا على ما سواه فلو لم يعرف سبب النزول لجاز أن يفهم أنه مما خرج بالتخصيص مع أنه لا يجوز اخراجه قطعا للاجماع المذكور •

قال السيوطى فى الاتقان : « ومنها أن اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصيصه فاذا عرف السبب قصر التخصيص على ماعدا صورته فان دخول صورة السبب قطعى واخراجها بالاجتهاد ممنوع كما حكى الاجماع عليه القاضى أبو بكر فى التقريب ولا التفات الى من شذ فجوز ذلك »(٣٢) •

---

(٣٠) سورة الاحزاب الآية ٣٧ •

(٣١) تفسير الطبرى جـ ٢٢ ص ١٣ ، القرطبى جـ ١٤ ص ١٨٩،١٩٢

(٣٢) الاتقان للسيوطى جـ ١

ومن الأمثلـــة التى توضـــح هذا المعنى قـــول بعض العلماء : « لو فرض أن فاقدا للثياب سرق فنزل بسببه « من سرق فاقطعوا يده الا أن يكون جائعا » فانه يصح أن يقاس على السرقة لأجل الطعام السرقة لأجل الزواج اذا كان ضروريا فان العلة فى كل هى الصيانة من الهلاك وان كان الهلاك فى المقيس عليه حسيا وفى المقيس معنويا فيكون ذلك تخصيصا بالاجتهاد بعد التخصيص بالنص ولكن لا يجوز أن يستثنى من عموم اللفظ من نزلت فيه الآية وهو من سرق لأجـــل الكسوة الضرورية قياسا لسرقته على سرقة الجـــائع لأن سرقته هى صورة السبب التى نزل عليها النص العام »(٣٣) •

وقد مثل لهذا بقوله تعـــالى : « ان الذين يرمون المحصـــنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم »(٣٤) فان هذه الآية نزلت فى عائشة خاصة ، أو فيها وفى ســـائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، عن ابن عباس قال : نزلت فى عائشـــة خاصة • وعنه أيضـــا : أنها فى عائشـــة وأزواج النبى صـــلى الله عليه وسلم ، ولم يجعل الله ان فعل ذلك توبة ، وجعل ان رمى امرأة من المؤمنات من غـــير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم التوبة ، ثم قرأ:« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شـــهادة أبدا وأولئك هم الفاســـقون •

---

(٣٣) البيان فى علوم القرآن للشيخ عبد الوهاب غزلان ص ٩٦ •
(٣٤) سورة النور الآيات ٢٣ ــ ٢٥ •

«الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ...»(٣٥) وعلى هـذا فان قبول توبة القاذف وان كان مخصصا لعموم قوله تعالى : « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات » لا يتناول بالتخصيص من قذفه عائشة ، أو قذف سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، فان هذا لا توبة له ، لأن دخول صورة السبب فى اللفظ العام قطعى(٣٦) .

سابعا : تخصيص الحكم بصورة السبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعمـوم اللفظ ، فآيات الظهار مثلا فى سـورة المجادلة سببها أن أوسا ظاهر من زوجته خولة وما نزل فيهما من حكم بناء على رأى القائلين بهذا ويكون قاصرا عليهما أما غـيرهما فيعلم بدليل آخر وهو القياس ، ومن البديهى انه لا يمكن معرفة المقصود بهذا الحكم ولا القياس عليه الا اذا علم السبب فعند هؤلاء مالم يعرف السبب لا يمكن أن يعرف المقصود بالحكم ولا القياس عليـه وتبقى الآية معطلة خالية من الفائدة(٣٧) .

طريق معرفة سبب النزول

لا طريق لمعرفة أسباب النزول الا بالنقل الصحيح ولا مجـال للعقل فيه الا بالتمحيص والترجيح .

قال الواحدى فى كتاب « أسباب النزول » : لا يحل القـول

---

(٣٥) سورة النور الآيات ٢٣ ـ ٢٥ .

(٣٦) انظر مباحث فى علوم القرآن للقطان ص ٨٠ .

(٣٧) انظر مناهل العرفان ج ١ ص ١١٢ ـ ١١٣ .

فى أسباب نزول القرآن الا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها ، وقد كان السلف الصالح يتورعون عن القول فى أسباب النزول دون تثبت •

وقد قال محمد بن سيرين(٣٨) : سألت عبيدة(٣٩) عن آية من القرآن فقال : اتق الله وقل سدادا ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن(٤٠) •

وهذا يدل على وجوب الوقوف عند أسباب النزول الصحيحة ولذا فان المعتمد من ذلك فيما روى من أقوال الصحابة ما كانت صيغته جارية مجرى المسند ، بحيث تكون هذه الصيغة جازمة بانها سبب النزول •

ومن هنا فان صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم الذين شاهدوا الوحى والتنزيل وعرفوا الظروف والملابسات التى صاحبت نزول القرآن هم الذين يؤخذ عنهم هذا العلم ولا دخل للعقل فى ذلك الا بمقدار الترجيح بين الروايات فيوازن بين القوى منها وغيره ، فيرجح الراجح ويضعف الضعيف •

---

(٣٨) هو محمد بن سيرين البصرى ، ويكنى أبا بكر • اشتهر بالحديث وتعبير الرؤيا كان امام عصره فى علوم الدين بالبصرة توفى سنة ١١٠ (تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٢١٤) •

(٣٩) هو (عبيدة) بالفتح بن عمرو السلمانى ، أسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه ، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه •

وقال آخـــرون من أهـــل العلم ان معـــرفة سبب النـــزول أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا وربما لم يجزم بعضهم فقال : أحسب هذه الآية نزلت فى كذا • وقد مثلوا لذلك بما أخرجه الأئمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال : خاصم الزبير رجلا من الأنصـــار فى شراج الحرة(٤١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اســـعد يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك » فقال الأنصارى : يا رســـول الله أن كان ابن عمتك • فتلون وجه الرســـول صلى الله عليـــه وسلم • قال الزبير فلا أحسب هـــذه الآيات الا نزلت فى ذلك : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم »(٤٢) • زاد البخـــارى : فاستوفى رسول الله للزبير حقه فى صريح الحكم ، فقال الزبـــير : والله ما أحسب هذه الآية الا نزلت فى ذلك(٤٣) •

حكم قول الصحابى فى سبب النزول :

قال الحاكم فى علوم الحديث : « اذا أخبر الصـــحابى الذى شهد الوحى والتنـــزيل عن آية من القرآن أنهـــا نزلت فى كذا فانه حديث مســـند » •

وقال الحافظ أبو زكريا النووى فى كتابه التقريب : « وأما قول من قال تفســـير الصحابى مرفـــوع فذاك فى تفسير يتعلق بســـبب نـــزول آية » •

---

(٤٠) انظر أسباب النزول للواحدى ص ٣ ، ٤ ، الاتقان جـ ١ص٨٩

(٤١) الشراج جمع شرج ، وهو مسيل ماء من الحرة الى السهل -

(٤٢) سورة النساء الآية ٦٥ ، انظر الاتقان جـ ١ ص ٨٩ ،

(٤٣) صحيح البخارى بحاشية السندى جـ ٣ ص ١٢٠ •

وعلى هذا فان روى سبب نزول عن صحابى فهو مقبـــول وان لم يعتضد برواية أخرى تقويه ، لأن قوله لا مجال للرأى فيه ويبعد كل البعد أن يقول ذلك من تلقاء نفسه فهو محمـــول على الســـماع أو المشـــــاهدة •

واختلفوا فيما اذا قال الصحابى : نزلت هذه الآية فى كذا هل يجرى ذلك مجرى المسند كما لو ذكر الســـبب الذى نزلت من أجلـــه الآية أو أن ذلك يجرى مجرى التفسير وهو غير مسند • فقـــد ذهب البخارى الى ادخال هذا القـــول من الصحابى فى المســـند • وذهب آخرون الى عدم ادخاله •

حكم قول التابعى فى أسباب النزول :

وقول التابعى فى سبب النزول فانه يقبل ويأخذ حكم المرفوع الا أنه مرسل ، ويقبل اذا صح السند اليه وكان من أئمة التفســـير الذين أخذوا عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير،وأعضده بمرســـل آخر (٤٤) •

تعدد الروايات فى سبب النزول

قد تتعدد الروايات فى سبب نزول آية واحدة ، وفى مثل هذه الحالة يكون موقف المفسر منها على النحو الآتى :

أولا : اذا لم تكن الصيغ الواردة صريحة مثل : « نزلت هـــذه الآية فى كذا » أو « أحسبها نزلت فى كذا » فلا منافاة بينهـــا ، اذ

---

(٤٤) انظر لباب النقول للسيوطى ص ٢ ـ ٥ •

المراد التفسير ، وبيان أن ذلك داخل فى الآية ومستفاد منها ، وليس المراد فى ذكر سبب النـــزول ، الا أن قامت قرينة على واحـــدة بأن المراد بهـــا السببية •

ثانيا : اذا كانت احدى الصيغ غير صريحة كقوله : « نزلت فى كذا » وصرح آخر بذكر سبب مخالف فالمعتمد ما هو نص فى السببية، وتحمل الأخرى على دخولها فى أحكام الآية •

ومثال ذلك ما ورد فى سبب نزول قوله : « نساؤكم حرث لـــكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »(٤٥) « عن نافع قال : قرأت ذات يـــوم « نساؤكم حرث لكم •• » فقال ابن عمر : أتدرى فيمـــا أنزلت هذه الآية ؟ ، قلت : لا ، قال : نزلت فى اتيان النساء فى أدبارهن»(٤٦) فهذه الصيغة من ابن عمر غير صريحة فى السببية • وقد جاء التصريح بذكر سبب يخالفه « عن جابر قال : كانت اليهود تقول : اذا أتى الرجل امراته من خلفهـــا فى قبلها جاء الولد أحـــول • فنزلت « نســـاؤكم حرث لكم »(٤٧) • فجابر هو المعتمد لأن كلامه نقـــل صريح ، وهو نص فى السبب ، أما كلام ابن عمـــر فليس بنص فيحمـــل على أنه استنباط وتفســـير •

ثالثا : واذا تعددت الروايات وكانت جميعها نصا فى الســـببية وكان اسناد أحدها صحيحا دون غيره فالمتعهد الرواية الصحيحة •

مثل ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب البجلى قال : «اشتكى

---

(٤٥) سورة البقرة الآية ٢٢٣ •

(٤٦) أخرجه البخارى وغيره ، اللؤلؤ والمرجان جـ ٢ ص ١٠٠ •

(٤٧) أخرجه البخارى وأهل السنن وغيرهم •

النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقـم ليلتين أو ثلاثا ، فأتتـه امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك الا قد تركك ، لم يقربك ليلتين أو ثلاثا ، فأنزل الله : « والضحى والليل اذا سـجى ما ودعك ربك وما قلى »(٤٨) •

وأخرج الطبرانى وابن أبى شيبة عن حفص بن ميسرة عن أمـه عن أمتها ، وكانت خادم رسول الله صلى لله عليه وسلم ، « ان جروا دخل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فدخل تحت السرير فمات ، فمكث النبى صلى الله عليه وسلم أربعـة أيام لا ينزل عليـه الوحى فقال : يا خوله ، ما حدث فى بيت رسـول الله ؟ جبريل لا يأتينى ! فقلت فى نفسى : لو هيأت البيت وكنسته ، فأهويت بالكنسـة تحت السرير ، فأخرجت الجرو ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ترعـد لحيته ، وكان اذا نزل عليه أخذته الرعدة فأنزل الله : « والضحى » الى قوله « فترضى »(٤٩) •

قال ابن حجر فى شرح البخارى : « قصة ابطاء الوحى بسبب الجرو مشهورة لكن كونها سبب نزول الآية غريب ، وفى اسناده من لم نعرف ، فالمعتمد ما فى الصحيحين »(٥٠) •

رابعا : اذا تساوت الروايات فى الصحة ووجد وجه من وجوه

---

(٤٨) سورة الضحى الآيات ١ ـ ٣ ، صحيح البخارى بحاشية السندى جـ ٣ ص ٢١٧ •

(٤٩) الاتقان للسيوطى جـ ١ ص ٩٢ •

(٥٠) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٨ ص ٥٨٠ •

الترجيح كحضور القصة مثلا ، أو كون احداها أصح ، أو غـير ذلك من وجوه الترجيح • فى هذه الحالة نأخذ فى بيان السبب بالراجحة دون المرجـوحة •

ومثال ذلك ما أخرجه البخارى عن ابن مسعود قال : كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتوكأ على عسـيب فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم : لو سألتموه • فقالوا : حدثنا عن الروح فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى اليه حتى صعد الوحى ثم قال : « قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا »(٥١)

وأخرج الترمذى وصححه عن ابن عبـاس قال : قالت قريش لليهود : أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل فقالوا : اسألوه عن الروح ، فسألوه فأنزل الله « ويسألونك عن الروح »(٥٢) •

فهاتان روايتان توحى أولاهما بأن القصة كانت فى المدينـة ، وتدل الثـانية على أن القصة كانت بمـكة ، والرواية الأولى أرجح لأمـرين :

١ ــ انها من رواية البخارى وروايته أصح من غيره •

٢ــ أن ابن مسعود كان حاضر القصة ومشاهدا لها وللمشاهدة قوة فى التحمل ، وماراء كمن سمع •

قال الشيخ مناع خليل القطان : « وانى أرى أن كون السـورة

---

(٥١) انظر صحيح البخارى على حاشية السـندى كتاب التفسـير جـ ٣ ص ١٥٢ •

(٥٢) الاتقان للسيوطى جـ ١ ص ٩٤ •

مكية لا ينفى أن تكون آية منها أو أكثر مدنية وما أخرجه البخارى عن ابن مسعود يدل على أن هذه الآية : « قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا » مدنية .

فالوجه الذى اخترناه من ترجيح رواية ابن مسعود على رواية الترمذى عن ابن عباس أولى من حمل الآية على تعدد النزول وتكرره ولو صح أن الآية مكية وقد نزلت جوابا عن سؤال فان تكرار السؤال نفسه بالمدينة لا يقتضى نزول الوحى بالجواب نفسه مرة أخرى بل يقتضى أن يجيب الرسول صلى الله عليه وسلم بالجواب الذى نزل عليه من قبل(٥٣) .

خامسا : وفيها تكون الروايتان صحيحتين ولا يمكن ترجيح احداهما على الأخرى ولكن يمكن نزول الآية عقب السببين أو الأسباب لقرب حدوثهما فيحمل ذلك على تعدد السبب ووحدة المنزل .

مثال ذلك : ما أخرجه البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد فى ظهرك فقال : يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال : والذى بعثك بالحق انى لصادق ، فلينزل الله

---

(٥٣) مباحث فى علوم القرآن ، للشيخ / مناع خليل القطان ص ٨٩ ، ط . مكتبة وهبة .

ما يبرىء ظهرى من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه « والذين يرمون أزواجهم ... » الى قوله « ان كان من الصادقين »(٥٤،٥٥) .

وأخرج البخارى عن سهل بن سعد قال : جاء عويمر الى عاصم ابن عدى فقال : أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع به،فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فأخبر عاصم عويمرا فقال : والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه ، فأتاه فسأله فقال : انه قد أنزل الله القرآن فيك وفى صاحبتك(٥٦) .

فهاتان الروايتان صحيحتان ولا مرجح لاحداهما على الأخرى ويمكن الجمع بينهما بأن أول من سأل ووقع له ذلك هو هلال بن أمية، ثم جاء عويمر وسأل قبل الاجابة على سؤال هلال فأنزل الله آيات اللعان اجابة لهما معا،وهذا التوفيق بين الروايتين أولى من ردهما لأنهما صحيحتان ولا تعارض بينهما فلا يجوز ردهما لأن الرد لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع أو امكان الترجيح ، كما لا يجوز الأخذ برواية وترك الأخرى لأن ذلك ترجيح بلا مرجح ، لذا تعين المصير الى أن نأخذ بهما معا ، والى هذا الجمع أشار الامام النووى حيث قال « ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما »(٥٧) .

---

(٥٤) سورة النور الآيات ٦ ـ ٩ .

(٥٥) صحيح البخارى بحاشية السندى، كتاب التفسير جـ ٣ صـ ١٦٢

(٥٦) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٥٧) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٠ ط ١٢٠ ، كتاب اللعان

ويمكن أن يفهم من الرواية الثانية أن آيات الملاعنة نزلت فى هلال أولا ثم جاء عويمر فأفتاه الرسول بالآيات التى نزلت فى هلال •

قال ابن الصباغ : قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا أما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر : ان الله أنزل فيك وفى صاحبتك ، فمعناه ما نزل فى قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس(٥٨) •

وعلى هذا تكون الآيات نزلت عقب هذه الأسباب كلها •

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : لا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول(٥٩) •

سادسا : عندما تكون الروايتان صحيحتين ولا يمكن الترجيح بينهما ، ولا يمكن نزول الآية أو الآيات عقب كل من السببين لتباعد ما بين زمانى حدوثهما ، وحينئذ يحمل الأمر على تكرر النزول بأن تكون الآية قد نزلت مرتين ، مرة بعد حدوث السبب الأول ومرة بعد حدوث السبب الثانى ، ولا مانع من ذلك لما فيه من التذكير بنعمة الله على عباده واستحضار شريعته •

قال ابن الحصار : قد يتكرر نزول الآية تذكيرا وموعظة •

قال الزركشى فى البرهان : قد ينزل الشىء مرتين تعظيما لشأنه وتذكيرا به عند حدوث سببه خوف نسيانه(٦٠) •

---

(٥٨) مناهل العرفان ج ١ ص ١١٩ •

(٥٩) فتح البارى على صحيح البخارى ج ٨ ص ٣٠٥ •

(٦٠) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ج ١ ص ٩٦ •

ومثـــال ذلك :

ما أخرجه البيهقي والبراء عن أبى هريرة أن النبى صـــلى الله عليه وسلم وقف على « حمزة » حين استشهد وقد مثل به ، فقال : لأمثلن بسبعين منهم مكانك ، فنزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم ـــ واقف ـــ بخواتيم ســـورة النحـــل « وان عاقبتم فعاقبوا بمثـــل ما عوقبتم به .. » الى آخر الســـورة . فكف رســـول الله وأمسك عمـــا أراد(٦١) .

وأخرج الترمذى والحاكم عن أبى بن كعب قال : لما كان يـــوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وســـتون ومن المهاجرين ســـتة منهم حمزة ، فمثلوا بهم . فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوما مثـــل هذا لنـــربين عليهم . فلما كان يوم فتح مـــكة أنزل الله ســـبحانه : « وان عاقبتم فعاقبوا »(٦٢) .

فالرواية تفيد أن الآيات نزلت عقب أحد ، والرواية الثانية تفيد أنها نزلت يوم الفتح . وبين أحد والفتح حوالى خمس سنين فيبعد نزول الآيات عقبهما لتبـــاعد الزمن واذا لا مناص من القول بتعـــدد النزول مرة يوم أحد ومرة يوم الفتح ، وهذا على أن سورة النحـــل مكية الا خواتيمها كما روى . وقد ذهب البعض الى أن سورة النحل كلها مكية بما فيها هذه الآيات .

---

(٦١) الاتقان للسيوطى جـ ١ ص ٩٦ .

(٦٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

قال السيوطى : قال ابن الحصار : ويجمع أنها نزلت أولا بمكة قبل الهجرة ، ثم ثانيا بأحد ، ثم ثالثا يوم الفتح تذكيرا من الله لعباده بما اشتملت عليه الآيات من الارشادات والآداب الرفيعة التى تتمثل فى تحرى الانصاف والعدالة عند الانتصار للنفس وكبح جماحها وعدم الاسراف فى الانتقام عند النصر والظفر بالأعداء وضبط النفس عند الغضب والتذرع بالصبر حتى فى أشد الحالات(٦٣) .

ومن جملة مانزل مكررا السور والآيات التالية :

١ ــ سورة الفاتحة نزلت مرتين . مرة فى مكة وأخرى فى المدينة .

٢ ــ قوله تعالى : « ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى »(٦٤) .

نزلت لما حضرت أبا طالب الوفاة وتلكأ النطق بالشهادة حينما دعاه النبى صلى الله عليه وسلم أن ينطق بها ، فظل متعثرا من غير أن ينطق بها فمات على الشرك . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « والله لأستغفرن لك ما لم أنه »(٦٥) وهى من سورة التوبة وهى مدنية مع أن موت أبى طالب كان فى مكة فكيف يتفق ذلك ؟

والجواب أنها نزلت مرتين احداهما فى مكة والأخرى فى المدينة

---

(٦٣) مناهل العرفان للزرقانى جـ ١ ص ١٢٠١ .

(٦٤) سورة التوبة الآية ١١٣ .

(٦٥) انظر أسباب النزول للواحدى ص ١٩٨ .

٣ ــ قوله تعالى : « أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات »(٦٦) .

وسبب نزولها أن أبا اليسر وهو من أهل المدينة قد أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره(٦٧) ، مع أن هذه الآية من سورة هود وهى مكية . ولكى يزول الاشكال نقول بنزولها مرتين .

٤ ــ قوله عز وجل : « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا »(٦٨) .

مع أن هذه مكية وهى من سورة الاسراء لكنها نزلت مرة أخرى فى المدينة لما سأله اليهود عن الروح وقد سبقت الاشارة الى الى هذه الآية .

٥ ــ قوله عز وجل فى أول سورة الروم : « ألم . غلبت الروم . فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون . فى بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون »(٦٩) .

فقد نزلت هذه الآيات مرتين وذلك على سبيل التذكير والموعظة.

٦ ــ سورة الاخلاص « قل هو الله أحد » فقد نزلت بمكة جوابا

---

(٦٦) سورة هود الآية ١١٥ .

(٦٧) انظر أسباب النزول للواحدى ص ٢٠١ .

(٦٨) سورة الاسراء الآية ٨٥ .

(٦٩) سورة الروم الآيات ١ ــ ٤ .

للمشركين وكذلك نزلت فى المدينة جوابا لأهل الكتاب(٧٠) .

على أن الحكمة فى نزول مثل هذه الآيات أو السور مرتين هو طروء سبب فى مثل سؤال أو حادثة يقتضى نزول آية مع أنه قد نزل قبل ذلك ما يتضمن هذه الحادثة لذلك يوحى الله الى النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الآية نفسها وذلك على سبيل التذكير ولفت النظر والاهتمام .

هذا وقد قيل انه من ذلك الأحرف التى تقرأ على وجهين فأكثر، ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث أبى : « يا أبى أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف ، فرددت اليه : أن هون على أمتى ، فأرسل الى أن اقرأه على حرفين ، فرددت اليه : أن هون على أمتى ، فأرسل الى أن اقرأه على سبعة أحرف » (٧١) ، فهذا الحديث يدل على أن القرآن لم ينزل من أول وهلة بل مرة بعد أخرى(٧٢) .

خلاصة هذه المسألة أن السورة أو الآيات قد تنزل مرتين وذلك من باب التعظيم لشأن هذه السورة أو الآيات ، أو من باب التذكير بها لدى طروء سبب نزولها مرة أخرى وذلك خشية النسيان وكى يترسخ مقصود السورة أو الآيات فى النفس فتظل مستديمة الهداية والافادة ، أو من باب نزول الآية على حرفين فأكثر .

---

(٧٠) انظر دراسات فى علوم القرآن د. أمير عبد العزيز ص ٦٨٤

(٧١) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب : بيان أن القرآن على سبعة أحرف ج ٦ ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٧٢) الاتقان ، النوع الحادى عشر : فى تكرر نزوله ج ١ ص ١٠٣

تعدد النـــازل والسبب واحد

قد يكون أمر واحد سببا لنزول آيتين أو آيات متعددة ــ على عكس ما تقدم ــ ولا مانع من ذلك ، لأنه لا ينافى الحكمة فى اقناع الناس ، وهداية الخلق ، وبيان الحق عند الحاجة ، بل انه قد يكون أبلغ فى الاقناع وأظهر فى البيان •

ــ مثال السبب الواحـــد تنزل فيه آيتان ما أخرجه ابن جـــرير الطبرى والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى ظل شجرة فقال : « سيأتيكم انسان ينظر اليكم بعينى شيطان ، فاذا جاء فلا تكتموه • فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق العينين ، فدعاه رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقال : علام تشتمنى أنت وأصحابك ؟ فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا حتى تجاوز عنهم • فأنزل الله : « يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اســـلامهم وهموا بما لم ينالوا ، وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله •• (٧٤،٧٣) •

وأخرج الحاكم وأحمـــد هذا الحديث بهـــذا اللفظ وقالا : فأنزل الله : « يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شىء ألا انهم هم الكاذبون ••• »(٧٥) •

ــ ومثال السبب الواحد ينزل فيـــه أكثر من آيتين ما أخرجـــه

---

(٧٣) سورة التوبة الآية ٧٤ .

(٧٤) تفسير الطبرى جـ ١٠ ص ١٨٥ .

(٧٥) سورة المجادلة الآية ١٨ ، القرطبى جـ ١٧ ص ٣٠٤ •

الحاكم والترمذى عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشىء فأنزل الله : « فاستجاب لهم ربهم انى لا أضيع عملَ عاملٍ منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ... »(٧٦) .

وأخرج الحاكم أيضا عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله : تذكر الرجال ولا تذكر النساء فأنزلت : « ان المسلمين والمسلمات.. »(٧٧) الآية ، وأنزلت : « أنى لا أضيع عملَ عاملٍ منكم من ذكر أو أنثى » .

وأخرج الحاكم أيضا أنها قالت : تغزو الرجالُ ولا تغزو النساء، وانما لنا نصف الميراث . فأنزل الله : « ولا تتمنوا ما فضلَ الله به بعضكم على بعض .. »(٧٨) .

وأنزل : « ان المسلمين والمسلمات .. » .

فهذه الآيات الثلاث نزلت على سبب واحد(٧٩) .

عموم اللفظ وخصوص السبب

هذا مبحث من المباحث التى عنى بها الأصوليون وذلك لأن مهمتهم الاستدلالُ بألفاظ الشارع على الأحكام من عموم وخصوص واطلاق وتقييد ... ونحو ذلكَ .

---

(٧٦) سورة آل عمران الآية ١٩٥ .

(٧٧) سورة الأحزاب الآية ٣٥ .

(٧٨) سورة النساء الآية ٣٢ .

(٧٩) انظر الاتقان جـ ١ ص ٩٧ ، ٩٨ ، مناهل العرفان جـ ١ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

وقد يكون الدليل عاما مع خصوص السبب فيحتاج الأصولى الى بيان حال الدليل من حيث كونه يتخصص بسببه أو يعم باعتبار لفظه، ولا نظر للسبب الا من حيث أن الأفراد التى يتناولها الدليل العام تكون من نوع ذلك السبب •

وهو مع كونه من مباحث علم الأصـــول فهو بســـبب وثيق مع مبحث أسباب النزول الذى هو من أنواع علوم القرآن(٨٠) •

وقبل أن نخوض فى تفصيل الخلاف فى هذا الموضـــوع نلخص أحوال كل من السبب واللفظ النازل عليه من عموم وخصـــوص وهى تتلخص فى أربع صـــور :

الأولى :

أن يكون السبب عاما ويكون اللفظ المنزل فيه عاما أيضا •

وهذا القسم لا اشـــكال فيه حيث يثبت الحكم العام لكل أفراد السبب العام ثبوتا نصـــيا باتفاق نظرا للتســـاوى بين اللفظ والسبب عموما •

ومثـــال ذلك قوله عز وجل : « لقـــد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة »(٨١) •

الثـــانية :

أن يكون السبب خاصا ويكون اللفظ المنزل فيه خاصا أيضا •

---

(٨٠) المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ١٤٢ •

(٨١) سورة الفتح الآية ١٨ •

وفى هذه الحالة يختص الحكم بمن نزلت فيه الآية ولا يتعداه الى غيره ، وهذا باتفاق العلماء ، لوجود التساوى بين السبب واللفظ النازل فيـــه •

ومثاله قوله تعالى : « تبت يد أبى لهب وتب » الآيات(٨٢) •

ومثاله أيضا قوله تعالى : « وســيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى •• »(٨٣) الآيات • فانها كما روى نزلت فى أبى بكر رضى الله عنه ، والأتقى : أفعل تفضيل مقرون بـــ « ال » العهدية فيختص بمن نزل فيه • وانما تفيد « ال » العموم اذا كانت موصولة أو معرفة فى جمع على الراجح ، و « ال » فى الاتقى ليس جمعا بل هو مفرد والعهد موجود لاسيما وأن صـــيغة أفعل تدل على التميز وذلك كاف فى قصر الآية على من نزلت فيه ، ولذا قال الواحدى : الأتقى أبو بكر الصديق فى قول جميع المفسرين(٨٤) •

الثـــالثة :

أن يكون السبب عاما ويكون اللفظ المنزل فيه خاصا •

وهى صورة فرضية غير واقعة فى القرآن الكريم لأنهـــا تتنافى وبلاغته لعدم وفاء اللفظ للسبب ، اذ السبب بمنزلة الســؤال واللفظ المنزل بمنزلة الجواب وقصور الجواب عن مطلوب السؤال مخل بالبلاغة فيكون بمنزلة من يقول : هل للمسلمين أن يفعلوا كذا فيجاب بأن لفلان

---

(٨٢) سورة المسد الآيات ١ ـ ٥ •

(٨٣) سورة الليل الآيات ١٧ ـ ٢١ •

(٨٤) انظر مباحث فى علوم القرآن ص ٨٣ ، أسباب النزول للواحدى ص ٣٣٦ بتصرف •

أن يفعل كذا ويترك حـال الباقين ، ومن ثم لم يقع هذا فى الـكلام البليغ كالقرآن والسنة •

الرابعـــة :

أن يكون السبب خاصا ويكون اللفظ المنزل فيه عاما •

وهذا القسم هو محل اختلاف العلماء : هل العبرة بعموم اللفظ فيكون اللفظ باقيا على عمومه شاملا لجميع أفراده غير مقصـور على سـببه الخاص •

أو العبرة بخصوص السبب فلا يكون اللفظ باقيا على عمومه بل يكون مقصـورا على ما كان سـببا فى وروده ويكون من العام الذى أريد به الخاص •

فذهب جمهور العلمـاء الى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب •

وضربوا لذلك عدة أمثلة منها :

١ ــ قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »(٨٥) نزلت فى طعمة بن أبيرق سارق الدرع(٨٦) ، ويسرى حكمها ليشـمل كل سارق فى أى زمان أو مكان •

وقد سئل ابن عباس عن هذا النص هل هو خاص أم عام ؟ فقال رضى الله عنه : بل عام(٨٧) •

---

(٨٥) سورة المـائدة الآية ٣٨ •

(٨٦) أسباب النزول للواحدى ص ١٤٥ •

(٨٧) الاتقان للسيوطى جـ ١ ص ٨٦ •

٢ ــ آيات القذف فى رماة السيدة عائشة أم المؤمنين ثم تعدية الحكم بوجوب انزال الحد بكل قاذف لمحصنة •

٣ ــ آيات اللعان وهى قوله : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم •• »(٨٨) الآيات،فقد نزلت الآيات فى هلال ابن أمية الذى قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء • ومع أن هذه الآيات قد نزلت فى هلال وزوجه لكنها تتعدى الى كل ما يقذف زوجه ليتوجب اللعان بينهما دون احتياج لدليل آخر•

٤ ــ آية الظهار وهى قوله : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهـاتهم ان أمهـاتهم الا اللائى ولدنهم ••• »(٨٩) الآية ، فقد نزلت فى سلمة بن صخر وقيل فى أوس بن الصامت لكن حكمها يتعدى الى غيره ولا يقتصر عليه بالخصوص •

أدلة الجمهـور :

لقد استدل الجمهور على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصـوص السبب بأدلة منهـا :

١ ــ أن الصحابة رضـوان الله عليهم ومن بعـدهم من الأئمـة المجتهدين أجروا أحكاما خاصة على غير أسبابها مع أنهـا نزلت على أسباب خاصة فكان ذلك منهم دلالة واضـحة على اعتبارهم لعمـوم اللفظ دون خصوص السبب ، ولم يعرف عنهم أنهم لجأوا الى قياس أو اسـتدلال بدليـل آخر وهذا أمر شـائع بينهم لا يمكن انكاره ،

---

(٨٨) سورة النور الآيات ٦ ــ ٩ •

(٨٩) سورة المجادلة الآية ٢ •

فلم يستدلوا بغير لفظ الآيات وأكثر أصول الشرع خرجت على أسباب خاصة ورغم خصوص تلك الأسباب فهموا من الألفاظ النازلة فيها حقيقة العموم وخاصة أنهم عرب خلص يعرفون تماما أساليب لغتهم التى نزل بها القرآن الكريم •

فدل ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومن ذلك احتجاجهم بآية السرقة ــ السابقة ــ فى قطع يد كل سارق مع نزولها فى حادثة خاصة ، واحتجاجهم بآيات حد القذف على حد كل قاذف مع أنها نزلت فى الذين رموا السيدة المحصان عائشة •

فالأصل حمل الألفاظ على معانيها المتبادرة منها عند الاطلاق ما لم يكن هناك صارف عن ذلك •

٢ ــ أن الحجة فى لفظ الشارع وحده وليس فى السؤال والسبب

قال الغزالى فى المستصفى : « ورود العام على سبب خاص لا يسقط عمومه ، وقال قوم : الحجة فى لفظ الشارع لا فى السؤال والسبب • ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولا عن سنن السائل حتى لو قال السائل : أيحل شرب الماء وأكل الطعام والاصطياد ، فيقول الشارع : الأكل واجب والشرب مندوب والاصطياد حرام • فيجب اتباع هذه الأحكام وان كان فيه حظر والسؤال وقع عن الاباحة فقط، وكيف ينكر هذا وأكثر أصول الشرع خرجت على أسباب كقوله تعالى: « والسارق والسارقة » نزلت فى سرقة المجن أو رداء صفوان ، ونزلت آية الظهار فى سلمة بن صخر ــ والأصح أنه أوس بن الصامت ــ وآية اللعان فى هلال بن أمية •• وكل ذلك على العموم(٩٠) •

---

(٩٠) البيان فى مباحث من علوم القرآن ص ١١٥ •

٣ ــ ان لفظ القرآن عام فيجب بقاؤه على عمومه ولا يصح أن يصرف عن ذلك العموم الا لقرينـــة تمنع من ارادة المعنى الأصـــلى ولو لم تكن العبرة بالعموم للزم استعمال العام فى الخاص واستعمال العام فى الخاص لا يجـــوز كما قيل الا بقرينة تمنع هذا العموم لأنه لو جاز بغير قرينة لكان صرفا له عما وضع له وذلك باطل ولا يجوز ، فاذا بطل ذلك اللازم بطل ما أدى اليه وثبت ضده وهو اعتبار عموم اللفظ(٩١) .

أدلة غير الجمهـــور :

سبق أن عرضنا لأدلة الجمهور القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصـــوص السبب . والآن نعـــرض لأدلة القـــائلين بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ .

١ ــ قالوا : لو كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصـــوص السبب لكان نقل الصحابة للسبب وعنايتهم به خاليا عن الفائدة لكن هذا باطل فبطل ما أدى اليه .

والجواب على ذلك يكون بعدم التسليم بانتفاء الفائدة مطلقـــا لأنه لا يلزم من نفى الفائدة المعنيـــة وهى تخصـــيص الحكم بالسبب نفى الفائدة العامة المطلقة لأن لمعرفة السبب فوائد أخرى ذكرت من قبل ، لذا فقد سقط هذا الدليل ولم تثبت به الدعوى .

٢ ــ قالوا : لو كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصـــوص السبب لكان اللفظ العام الذى هو بمنزلة الجواب غير مطابق للسبب الذى هو

---

(٩١) المرجع السابق ص ١١٦ .

بمنزلة السؤال لأن الجواب عام والسبب خاص فلا يجوز التطـابق ، وذلك لا يجوز فى كلام الله •

والجواب أن التطابق موجود وزيادة ، لأن الجواب اذا كان عاما كان أشمل للسؤال وازيد ، وزيادة الجواب عن السؤال لا تخرجه من المطابقة ، والتطابق يتحقق بأن يكون اللفظ العام شاملا لحكم السبب الخاص ولا يخل بالتطابق أن يشـمل حكم غيره الذى من نوعه بل ان ذلك من باب زيادة الفائدة •

٣ ــ قالوا : لو كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصـوص السبب لجاز اخراج صوره السبب بالتخصيص لكن التالى باطل فبطل ما ادى اليه وثبت نقيضه وهو ان العبرة بخصوص السبب •

اما وجه الملازمة فان اللفظ العام يجوز اخراج اى صـوره منه بالتخصيص فتكون صوره السبب كغيرها فى جواز اخراجها من اللفظ العام ، واما وجه بطلان التالى فلأن الاجماع منعقـد على عدم جواز اخراج صورة السبب من اللفظ العام •

وأجيب عن هذا الدليل ، بأن عدم جواز اخراج صـورة السبب انما جاء من دليل آخر وهو الاجماع لا من جهة كونه غير عام ودليلهم انما يتم لهم الاستدلال به لو أن عدم الجواز جاء من جهة كون اللفظ غير عام وليس الأمر كذلك ، وعلى هـذا فالملازمة غير مسـلمة وباطلة وثبت أن هذا الدليل لا ينهض للاحتجاج به فلا تثبت به الدعوى(٩٢)

وبذلك ثبتت أدلة الجمهور وظهر أن قولهم هو الصـحيح المعول عليه وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب •

---

(٩٢) المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ١٤٧ وما بعدها •

وثمرة هذا الخلاف ترجع الى أن الحكم على أفراد غير السبب مدلول عليه بالنص النازل فيه عند الجمهور وذلك النص قطعى الثبوت اتفاقا وقد يكون مع هذا قطعى الدلالة •

أما غير الجمهور فالحكم عندهم على غير أفراد السبب ليس مدلولا عليه بالنص بل بالقياس أو الاستدلال بالقاعدة المشار اليها عند الأصوليين وكلاهما غير قطعى •

هذا وينبغى ملاحظة ما يلى :

١ ــ أن هذا الخلاف القائم بين الجمهور وغيرهم محله اذا لم توجد قرينة على تخصيص لفظ الآية العام بسبب نزوله أما اذا قامت تلك القرينة فان الحكم يكون مقصورا على سببه لا محالة باجماع العلماء •

٢ ــ أن الكل ــ الجمهور وغيرهم ــ متفقون على عموم أحكام هذه الآيات غير أن الجمهور يقولون : ان العموم مستفاد من اللفظ •

أما غير الجمهور فيقولون : ان صورة السبب معلومة من اللفظ قطعا ، أما غير صورة السبب فحكمها مستفاد بالقياس أو الاستدلال ــ كما أشرنا ــ فلا يتوهم متوهم أن غير الجمهور يقولون بعدم عموم أحكام الآيات النازلة على أسباب خاصة لأمر كما ذكرنا(٩٣) •

---

(٩٣) الوجيز فى علوم القرآن ص ١٠٩ ــ ١١٠ ، تيسر التبيان فى علوم القرآن ص ١٨١ ــ ١٨٣ • بتصرف •

الخـــاتمة

وبعد هذه الرحلة الطيبة الممتعة مع هذا البحث الشـــيق الممتع أستطيع أن أقرر جازما ما يلى :

أولا : أنه لابد لمن يريد أن يتصدى لتفســـير القرآن الكريم من معرفة علم أسباب النزول •

ثانيا : لا يتضح معنى كثير من الآيات الا بعـــد معرفة الظروف والملابسات المصاحبة لنزولها •

ثالثا : ان معرفة أســـباب النزول يترتب عليهـــا كثير من الآثار التربوية الطيبة لدى المستمع لها حيث تعتبر تمهيدا مشـــوقا ومثيرا لانتباه المتعلم للآيات القرآنية ، وتعطيه تصورا كليا للايات ، ثم يتعمق بعد ذلك فى تفسير الآيات وتحليلهـــا ، ومعروف ما لهـــذه الطريقة من ميزات تربوية طيبة من أهمها الربط بين الآيات عن طريق معرفة سببه نزولها فيتكون فى ذهن المتعلم صورة متكاملة عن موضوع الآيات •

رابعا : ان من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه لأن فيها بيان مجمل أو ايضاح خفى وموجز ، ومنها ما يكون وحده تفسيرا ومنها ما يدل المفسر على طاب الأدلة التى بها تأويل الآية أو نحو ذلك•

خامسا : ان القرآن الكريم كتاب جاء لهدى أمة ، والتشريع لها • وهذا الهدى قد يكون واردا قبل الحاجة وقد يكون مخاطبا به قوم على وجه الزجر أو الثناء أو غيرهما ، وقد يكون مخاطبا به جميع من يصلح لخطابه ، وهو فى جميع ذلك قد جاء بكليات تشريعية وتهذيبية •

سادسا : لا يجوز حمل كلمات القرآن الكريم على خصوصيات

جزئيـــة لأن ذلك يبطل مراد الله ، كما لا يجوز تعميم ما قصـــد منه الخصوص ، ولا اطلاق ما قصد منه التقييد ، لأن ذلك قد يفضى الى التخليط فى المراد أو الى ابطاله من أصله •

ســـابعا : ان فى نزول القرآن وقت حدوث الحوادث دلالة على اعجازه من ناحية الارتجـــال ، فنزوله على حوادث يقطـــع دعوى من ادعوا أنه أساطير الأولين •

وختاما الله أسأل أن ينفعنا بالقرآن ، وأن يجعلنا من أمة القرآن، وأن يجعله شافعا لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون •

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دكتور/ محمد زين العابدين مصطفى بدوى
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات
جامعة الأزهر بسوهاج

اهم المراجـع التى اعتمدت عليها

١ ــ القرآن الكريم •

٢ ــ الاتقـــان فى علوم القرآن ــ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، ط ٣ دار التراث القاهرة •

٣ ــ أسباب النزول ــ لأبى الحسين على بن أحمد الواحدى ، ط • مكتبة الجمهورية العربية • القاهرة •

٤ ــ البرهان فى علوم القرآن ــ بدرالدين محمـــد بن عبـــد الله الزركشى ، ط ٢ المكتبة العصرية بيروت •

٥ ــ البيان فى مباحث من علوم القـــرآن ــ الشـــيخ عبد الوهاب غزلان ، ط دار التأليف ــ القاهرة •

٦ ــ تيسير التبيان فى علوم القرآن ــ د/ أبو ضيف مجاهد حسن، ط دار الطباعة المحمدية ــ القاهرة •

٧ ــ جامع البيان فى تفسير القرآن ــ محمـــد بن جرير الطبرى ، ط دار الفكر ــ بيروت •

٨ ــ الجامع لأحكام القـــرآن ــ لأبى عبـــد الله محمد بن أحمـــد الأنصارى القرطبى ، ط ٢ دار التراث العربى ــ بيروت •

٩ ــ دراســـات فى علوم القـــرآن ــ د• أمير عبد العـــزيز ، ط ١. مؤسسة الرسالة بيروت •

١٠ ــ صحيح البخارى على حاشية السندى ــ محمد بن اســـماعيل البخارى ، ط دار نهر النيل ــ القاهرة •

١١ ــ صحيح مسلم بشرح الامام النووى ــ مسلم بن الحجاج النيسابورى ، ط دار الكتب العلمية ــ بيروت •

١٢ ــ فتح البارى ــ بشرح صحيح البخارى ــ لابن حجر العسقلانى ط دار المعرفة ــ بيروت •

١٣ ــ لباب النقول ــ للسيوطى ، ط دار المنار القاهرة •

١٤ ــ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ــ محمد فؤاد عبد الباقى ، ط دار الحديث ــ القاهرة •

١٥ ــ مباحث فى علوم القرآن ــ د• صبحى الصالح ، ط ١٨ دار العلم للملايين ــ بيروت •

١٦ ــ مباحث فى علوم القرآن ــ مناع القطان ، ط ٨ مكتبة المعارف ــ الرياض •

١٧ ــ المدخل لدراسة القرآن الكريم ــ د• أبو شهبة ، ط • مكتبة السنة ــ القاهرة •

١٨ ــ مناهل العرفان فى علوم القرآن ــ محمد عبد العظيم الزرقانى ط ٣ مطبعة عيسى البابى الحلبى ــ القاهرة •

١٩ ــ الوجيز فى علوم القرآن ــ د• عبد الرحمن حواس •